الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقهما من الميراث
ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين
فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة
ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج
والام فالزوج ثلاثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام
على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا اخرج
منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا
ثلاثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل
المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص اصل المسئلة وبعبارة
اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على
السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا
مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر
حقوقهم اي على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه
لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه
المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رض
وبه اخذ اصحابنا رحه وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل
على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري
ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا

لوالذي

لو الذي لبيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والآن
لبيت المال ويروى عن ابن عباس انه لا يرد على ثلاثة الزوجين
والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا احتج من قال
ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفروض بالنص القطعي
فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدّ عن الحد الشرعي وقال الله تعالى و قد
من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وباقي الفاضل عن
فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا
اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب
الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم
وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل
واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك
الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد
على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عم على
سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة
لي افاوصي بجميع مالي للحديث الى ان قال عم الثلث خير و قال لا
الثلث كثير فالظاهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال
ولم ينكر عليه النبي عم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع
انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد